



قرار رقم (6-أ. و/2010)

بخصوص الضوابط والمتطلبات الفنية الخاصة بنظام التسجيل الهاتفي لدى شركات الأوراق المالية

إستناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وتحقيفاً للمصلحة العامة وحفاظاً على مصالح شركات الأوراق المالية ومصالح المستثمرين في قطاع الأوراق المالية، وتعزيزاً لحماية المستثمرين وشركات الأوراق المالية، فقد نقرر ما يلي:

مادة (1)

تلتزم شركات الأوراق المالية بتلقي وتسجيل الأوامر الصادرة هاتفياً عن صلاتها بشأن شراء أو بيع الأوراق المالية من خلال نظام تسجيل المكالمات الهاتفية، وعلى الشركة تجهيز وإعداد النظام أعلاه والعمل به وفقاً للخصائص التالية:

- 1- تسجيل جميع المكالمات الهاتفية الواردة للشركة من العملاء بشأن الأوامر الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية.
- 2- تسجيل جميع المكالمات الهاتفية الواردة لخدمة العملاء وموظفي التداول.
- 3- تسجيل جميع المكالمات الهاتفية الصادرة من الشركة إلى العملاء بشأن التأكيد على تنفيذ الأوامر الصادرة عنهم.
- 4- تسجيل كافة التفاصيل الخاصة بالأمر الصادر عن العميل من خلال المكالمات الهاتفية وعلى الأخص البيانات التالية:
 - أ. اسم مصدر الأمر وصفته.
 - ب. نوع الورقة المالية محل الأمر وكميتها.
 - ت. نوع الأمر: شراء أو بيع.
 - ث. سعر الورقة المالية محل الأمر.
 - ج. مدة سريان هذا الأمر.
- 5- تخزين توقيت ورود الأمر الصادر عن العميل لضمان التنفيذ وفقاً لأولوية صدور الأمر.
- 6- ضبط توقيت الجهاز الخادم (Server) المخصص للتسجيل الهاتفي وفقاً للتوقيت المحلي لقطاعين، ويجب أن يكون ضبط التوقيت من مسؤولية مدير النظام.

Tel: +972 2 2973334
Fax: +972 2 2973796
Palestine - El-Bireh - P.O.Box: 4041
E-mail: cmsd@pcma.ps

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الديوان

ص.ب. 4041

البيروت - فلسطين

البريد الإلكتروني: cmsd@pcma.ps

هاتف: +972 2 2973334

فاكس: +972 2 2973796

فلسطين - البيرة - ص.ب. 4041

بريد إلكتروني: cmsd@pcma.ps



- 7- عدم السماح بتعديل توقيت المكالمات الواردة من عملاء الشركة.
- 8- عدم السماح بحذف أيًا من المكالمات المسجلة إلا بمعرفة مدير النظام ولأسباب ومبررات فنية محددة وذلك بعد الاحتفاظ بنسخ احتياطية منها.
- 9- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من نظام التسجيل الهاتفي بشكل يومي Incremental Backup وبشكل شهري Full Backup خارج مقر الشركة على وسائط تخزينية بعيدة عن حدود الجهاز الخادم المختص بالتسجيل الهاتفي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- 10- إصدار رسالة صوتية آلية عند بدء المكالمات الواردة من العميل تؤكد له بأن مكالمته للشركة ستكون مسجلة وذلك لضمان مستوى الخدمة.
- 11- إمكانية إظهار المكالمات المسجلة من خلال رقم المتصل أو رقم خط منقفي المكالمات أو تاريخ ورود المكالمات وتوقيتها، مع إمكانية إضافة الملاحظات على المكالمات الواردة والاحتفاظ بها.
- 12- أن تكون الملفات الناشئة عن النظام ملفات مضغوطة ومشفرة، ولا يمكن الاستماع إليها أو فكها أو تحويلها إلى ملفات صوتية بامتدادات مختلفة Wave, Mp3, Ram... إلخ، إلا من خلال البرنامج نفسه وبمعرفة مدير النظام.
- 13- إمكانية إظهار المكالمات وتحويلها إلى امتدادات Wave لتسهيل الاستماع إليها على جهاز حاسب آلي آخر، على أن يكون ذلك بمعرفة مدير النظام.

مادة (2)

لا يجوز الاستماع إلى المكالمات الهاتفية المسجلة في شركة الأوراق المالية إلا من قبل المدير العام، أو مدير التداول، أو المراقب الداخلي.

مادة (3)


على شركة الأوراق المالية إخطار الهيئة فور وقوع أية أعطال مفاجئة في نظام التسجيل الصوتي موضحة المدة المتوقعة لاستمرار العطل، على أن ترفق تقرير فني من الشركة المصنعة للنظام يحتوي على أسباب العطل.



مادة (4)

على كافة شركات الأوراق المالية تصويب أوضاعها خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره، وتزويد الهيئة بشهادة من الشركة المزودة للنظام يفيد انه مطابق للمواصفات الواردة أعلاه.

صدر هذا القرار في مدينة البيرة بتاريخ 25 تموز 2010

الإدارة العامة للأوراق المالية

هيئة سوق رأس المال

